علم جوابه قال شيخنا البكري في املائه وهذا الحين يتعلل كثير الكفاية
فيه ولا يذكر لفظه وهو في مجالسه الدينوري ويستحب الدعاء بين الاذان
والاقامة واذا سمعت ايها المشتغل بالقراءة والذكر وانت في اثناء الاقامة من المقيم
ولو جنبا والفاظها عندنا احدى عشر كلمة لان معظمها فرادى عكس الاذان فلو
اقام حنفي مثلا معظمها مثنى مثنى استحب الجواب فيه مثنى مثنى لتصريح بعضهم
بذلك ولصدق قوله فقل مثلما يقول المقيم اي مثل قوله كما في نسخة الا في
كلمة الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة اي قربت اقامتها فلا تندب
التثنية الا في هذه الكلمة وانما يندب خلافها ومن ثم قال فقل ندبا
اقامها الله وادامها لحديث عند ابي داود بسند ضعيف يعمل به في الفضائل
وليس فيه ما في العباب وغيره من زيادة واجعلني من صالحي اهلها ومن ثم
اسقطها المصنف فقال تبعا للتنبيه موافقا له وادامها ما دامت السموات
والارض وهذه الديمومية لم تكن في الحديث السابق لكن الديموميات مستعملة
في الكتاب والسنة وكلام العرب وقد تستعمل ديمومة الغاية فيها قاصرة
عن جهة امد الاخرة وعكسه وليس القصد الا طول المدة فهذا المحل طلب فيها اقامتها
الى قيام السموات والارض ومعلوم انها ترفع قبل ذلك في اواخر الزمان
فاما ان يراد هذا او ما قارب التي اعطى حكمه او يراد اقامة اعطيتها وثوابها
او دوامها الى ذلك وما بعده والله اعلم وكما في النهاية وغيرها اللهم اقمها
وادمها واجعلني من صالحي اهلها ولعل هذا هو اصل ما سلف عن العباب وغيره
واذا فرغت من جواب المؤذن في الاذان زيادة قوله في الاذان للتوضيح
ولذا سقط من نسخ وكذا اذا فرغت من الصلاة والتسليم المندوبين وهو المؤذن السامع
عند فراغ كلمات الاذان فقل ندبا اللهم اني اسالك عند حضور صلواتك كلها
او المكتوبات واصوات دعائك المؤذنين او المقيمين او كلاهما وكل داع الى خير
وادبار ليلك قدم لشرفه واقبال نهارك ويستحب اذا سمعت اذان المغرب
ان تقول اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
لحديث في ذلك وفي رواية واصوات دعاتك وحضور صلواتك اسالك ان
تغفر لي ولعل هذا هو سلف المصنف او من سلفه وفي الحديث الثابت
الصحيح حديث الصحيح وجرى عليه المنهاج وغيره اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته لحديث البخاري من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي
انه توفي تعطي سيدنا محمدا الوسيلة منزلة في الجنة كما في حديث مسلم او قربة
منك او قبة في اعلى عليين من لؤلؤة بيضاء يسكنها هو واله والفضيلة عطف بيان
كذا قيل والدرجة العالية الرفيعة ولم يعرف العالية في رواية بل ولا قوله
والدرجة الرفيعة كذا قيل قلت لكنها في كلام المصنف ومن قبله

ومن بعده

ومن بعده وفي رواية لابن مردويه الوسيلة درجة عند الله تعالى فاسال الله
ان يؤتينيها على الخلق يوم القيمة فينبغي انه يكون هذه الرواية سببا في المعنى
كذلك وابعثه يوم القيمة وفي نسخة اللهم وابعثه المقام المحمود اي مقاما
محمودا الوارده معرفا ومنكرا في روايتين صحيحتين وهذا المقام هو الذي
يحمده فيه الاولون والاخرون مقام الشفاعة العظمى الذي وعدته ووعدك
الحق انك لا تخلف الميعاد وفي نسخة حتى يغبطه الاولون والاخرون + + +
وحكمة سؤالنا وطلبنا له ذلك مع كونه واجب الوقوع باعتبار
الوعد اظهار الشرفه واداء لما له علينا واستمطار السماء الفضل الالهي بسبب
برحمتك كذا جاءت به رواية وليس فيها زيادة يا ارحم الراحمين لكنها مناسبة
المقام ولما ورد في هذه الصيغة من المثوبات الجمة لحديث الحاكم ان ملكا
موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلثا قال له الملك ان ارحم الراحمين
قد اقبل عليك ولهذا رايت بعض مشايخي قل ان يفتر من ذكرها ويستحب حينئذ
سؤال العفو والعافية لحديث فيه انك لا تخلف الميعاد كذا في النسختين
رايتهما وفي نسختين اسقاطهما بعد وعدته وهو الموافق للرواية الشهيرة
وصنيع كثير فاذا سمعت الاذان وانت في الصلاة فرضها او نفلها فتمم
الصلاة المذكورة لان اتمامها اهم ولانه لا يندب اجابة المؤذن فيها بل يكره
على ما اسلفناه عند قوله فاقطع ما انت فيه ثم تدارك الجواب اي جواب الاذان
بعد السلام منها وفي نسخة التسليم على وجهه اي وجه الجواب بان تاتي
به لدالى اخره بشرط ان لا يطول الفصل على الاوجه وان اقتضى الاطلاق
خلافه ويشهد للاول قول المجموع لو ترك الاجابة حتى فرغ منها المؤذن
فالظاهر انه يتدارك قبل طول الفصل لا بعده وفي نسخة وانت في الصلاة
فتدارك الجواب بعد السلام بالفاء الدالة على التعقيب وفي الرواية لا بثم
الدالة على التراخي ثم رايت بعض مشايخي تطرق في كلامه على من
جزم بعدم اطلاقه وكلام من بحث ذلك مستدلا بشيخنا المذكور
شكر الله سعيه فقضية كلام المجموع لم يذكره وقد علمت ما اسلفته لك
انفا من كلامه وظاهر ان يستثنى من كلام المجموع سوى ما ذكرته مع طول
لم يتعمد معه ترك التدارك واما تركه نسيانا او اما مع التعمد المذكور فلا
اظن شيخنا يجنح اليه البتة وكالفراغ من الصلاة الفراغ من سائر ما يمنع الاجابة
كالجماع والخلاء فاذا احرم الامام بالفرض اي فرض الصبح لان الكلام فيه
بدليل ما ياتي ومثله غيره اذا الافارق فلا تشتغل بشيء كسنة صلاة لحديث
مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولئلا تفوت فضيلة تكبيرة الاحرام
مع الامام لمتابعة السلف والخلف على ذلك وحزن بعضهم على فواتها اذا
فاتته وللامر بذلك في الاخبار والاثار الكثيرة الشهيرة ولا يحصل هذا

Copyright © King Saud University